

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٩٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : (المنوفية ،

البحيرة ، الدقهلية ، كفر الشيخ . الشرقية ، وأسيوط) اعتباراً من ١٩٩٨/٨/٣١

والموجل سريانه إلى ٢٠٠٣/٨/٣١ بعدة قرارات وزارة آخرها القرار رقم ٤٣٦٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٨/٢٥ :

قرار

(المادة الأولى)

يتوجه معياد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : (البحيرة وأسيوط)

ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠٣/٨/٣١ إلى ٢٠٠٤/٨/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استئمرات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني

في الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددين بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين

تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٣/٩/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيد النصر